٧ـ كتاب الجمعة

١ـ (الترغيب في صلاة الجمعة والسعي إليها، وما جاء في فضل يومها وساعتها)

٦٩٤ ـ ٦٨٣ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسنَ الوُضوء، ثم أتى الجمعةَ**[١] **فاستمعَ وأنصتَ؛ غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعةِ الأخرى، وزيادةُ ثلاثة أيام، ومَن مَسَّ الحصا فقد لغا**».

رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه[٢].

(**لغا**) قيل: معناه خاب من الأجر، وقيل أخطأ، وقيل: صارت جمعته ظهراً، وقيل غير ذلك[٣].

---

(١) في «المصباح»: «سمي بذلك لاجتماع الناس به، وضم الميم لغة أهل الحجاز، وفتحها لغة بني تميم، وإسكانها لغة عقيل، وقرأ بها الأعمش».

(٢) قلت: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٦٢) وغيره من حديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً نحوه، وزاد: «يقول أبو هريرة: وثلاثة أيام زيادة، إن الله جعل الحسنة بعشر أمثالها»، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٣٧٠)، وقد جاءت هذه الزيادة مرفوعة في حديث أبي مالك الأشعري، وهو الآتي بعد حديث، ومن حديث ابن عمرو، ويأتي في آخر (٥ـ الترهيب من الكلام والإمام يخطب).

(٣) قلت: ولعل الصواب القول الأخير، للحديث الآتي هنا (٥ـ باب/٦): «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً». ثم هو لا ينافي ما قبله من الأقوال كما هو ظاهر.

٩٩٥ ـ ٦٨٤ ـ (٢) (صحيح) وعنه عن رسول الله ﷺ قال: «**الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ، مكفِّراتٌ لما بينهنَّ إذا اجتُنِبَتِ الكبائرُ**».

رواه مسلم وغيره.

٩٩٦ ـ ٦٨٥ ـ (٣) (صـ لغيره) وروى الطبراني في «الكبير» مِن حديث أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجمعةُ كفَّارةٌ لما بينها وبين الجمعةِ التي تليها، وزيادةِ لثلاثةِ أيام، وذلك بأنَّ الله عز وجل قال: ﴿مَن جاء بالحسنةِ فلَهُ عَشرُ أمثالِها﴾**».

٩٩٧ ـ ٦٨٦ ـ (٤) (صحيح) وعن أبي سعيد؛ أنَّه سمعَ رسول الله ﷺ يقول: «**خمسٌ مَنْ عمِلهنَّ في يومٍ كَتَبهُ اللهُ من أهلِ الجنةِ؛ مَن عاد مريضاً، وشَهِدَ جنازةً، وصام يوماً، وراح إلى الجمعةِ، وأعتق رقبةً**».

رواه ابن حبَّان في «صحيحه».

٩٩٨ ـ ٦٨٧ ـ (٥) (صحيح) وعن يزيدَ بن أبي مريم قال: **لحقني عَبايةُ بن رِفاعة بن رافعٍ وأنا أمشي إلى الجمعة، فقال أبْشِرْ؛ فإنَّ خُطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبا عَبْسٍ يقول: قال رسول الله ﷺ**: «**مَن اغبرَّتْ قدماه في سبيلِ اللهِ؛ فهما حرامٌ على النار**».

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح».

ورواه البخاري، وعنده: **قال عَباية: أدركَني أبو عَبْسٍ وأنا ذاهب إلى الجمعة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول**: «**مَن اغبرَّت قدماه في سبيل الله حرَّمهُ اللهُ على النار**».

(وفي رواية): «**ما اغبرَّت قدما عبدٍ في سبيلِ الله فتمَسَّهُ النارُ**».

وليس عنده قول عباية ليزيد.

٩٩٩ ـ ٦٨٨ ـ (٦) (صـ لغيره) وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن اغتسل يومَ الجمعة، ومَسَّ من طيبٍ إنْ كان عنده، ولَبِسَ من أحسنِ ثيابه، ثم خرج حتى يأتيَ المسجدَ، فيركع ما بدا له، ولم يُؤذِ أحداً، ثم أنصتَ حتى يصلِّيَ؛ كان كفارةً لما بينها وبينَ الجمعة الأخرى**».

رواه أحمد والطبراني، وابن خزيمة في «صحيحه»، ورواة أحمد ثقات.

١٠٠٠ ـ ٤٢١ ـ (١) (ضعيف) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يومَ الجمعة، ثم لَبِسَ من أحسنِ ثيابِهِ، ومَسَّ طيباً إن كان عنده، ثم مشى إلى الجمعة، وعليه السكينة، ولم يَتَخَطَّ أحداً، ولم يُؤْذِه، ثم ركع ما قُضِيَ له، ثم انتظرَ حتى ينصرفَ الإمام؛ غفر له ما بين الجمعتين**»[1].

رواه أحمد والطبراني من رواية حرب عن أبي الدرداء، ولم يسمع منه.

١٠٠١ ـ ٤٢٢ ـ (٢) (ضعيف) وعن عطاء الخراساني قال: كان نُبيشة الهُذَليّ رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ: «**إن المسلمَ إذا اغتسلَ يومَ الجمعةِ، ثم أقبلَ إلى المسجدِ، لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمامَ**

---

(١) في «الصحيح» أحاديث بمعناه، لكن ليس فيها قوله: «حتى ينصرف الإمام»، فهو منكر مع انقطاعه؛ ولذلك أوردته هنا، ولو صح لكان يمكن تأويله بـ «حتى ينصرف الإمام من جمعته».

خرج؛ صلَّى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج؛ جلس فاستمع وأنصت، حتى يَقْضِيَ الإمام جمعته وكلامَه، إن لم تُغفر له في جمعته تلك ذنوبُه كلُّها أن يكون كفارةً للجمعة[1] التي تليها».

رواه أحمد، وعطاء لم يسمع من نُبيشة فيما أعلم.

١٠٠٢ ـ ٦٨٩ ـ (٧) (صحيح) وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ، ويَتَطَهَّرُ ما استطاع من طُهرٍ[2]، ويَدَّهِنُ دُهْنِه، ويَمسُّ من طيبِ بَيتِه، ثم يخرجُ فلا يفرِّقُ بين اثنين، ثم يصلِّي ما كُتِبَ له، ثم يُنصتُ إذا تكلَّم الإمام؛ إلاَّ غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعةِ الأخرى».

رواه البخاري والنسائي.

(حسن صحيح) وفي رواية للنسائي[3]: «ما مِن رجل يَتَطَهَّر يومَ الجمعة كما أُمِر، ثم يخرجُ من بيتِه حتى يأتِيَ الجمعةَ، ويُنصتُ حتى يَقضيَ صلاتَه؛ إلا كان كفارةً لما قبله من الجمعة».

ورواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن نحو رواية النَّسائي، وقال في آخره: «إلاَّ كان كفارةً لما بينه وبين الجمعة الأخرى، ما اجتُنِبَتِ المَقْتَلَةُ...»[4].

١٠٠٣ ـ ٤٢٣ ـ (٣) (موضوع) ورُوي عن عتيقِ أبي بكر الصديق وعن عمران بن حُصين رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يومَ الجمعة؛ كُفِّرَتْ عنه ذنوبُه وخطاياه، فإذا أخذ في المشي؛ كُتبَ له بكل خُطوة عشرون حسنة، فإذا انصرف من الصلاة؛ أُجيز بعملِ مئتي سنة».

رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفي «الأوسط» أيضاً عن أبي بكر رضي الله عنه وحده، وقال فيه: «كان له بكل خطوة عملُ عِشرين سنة».

١٠٠٤ ـ ٦٩٠ ـ (٨) (صحيح) وعن أوس بن أوسٍ الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ غسَّلَ[5] يومَ الجمعة واغتَسل، وبكَّرَ وابتكر، ومشى ولم يركبْ، ودنا مِن الإمام فاستمعَ، ولم يَلْغُ؛ كان له بكل خُطوة عَملُ سنةٍ، أجرُ صيامها وقيامِها».

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: «حديث حسن»، والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم وصححه.

٠ ـ ٦٩١ ـ (٩) (صـ لغيره) ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس رحمه الله. قال

---

(١) الأصل: «الجمعة»، وما أثبته من «المسند»، ولعله أصح. ثم تيقنت ذلك بموافقته للمخطوطة (٨١/ ١).

(٢) الأصل: «الطهور»، والتصحيح من «البخاري» (٤٧٢ـ مختصره).

(٣) قلت: يعني في «السنن الكبرى» (١٦٦٤ و١٧٢٤). وهي عند الحاكم أيضاً (١/ ٢٧٧). وقال: «صحيح الإسناد».

(٤) هنا في الأصل زيادة بلفظ: «وذلك الدهر كله» فحذفتها، لأن في إسناد الطبراني (٦/ ٢٩٠/ ٦٠٨٩) (مغيرة) وهو ابن مقسم الضبي مدلس وقد عنعنه، وهو رواية للنسائي (١٦٦٥ و١٧٢٢٥)، ولكنه لم يذكرها.

(٥) زاد أبو داود في رواية له: «رأسه». وإسنادها صحيح كما في «صحيحه» (٣٧٣)، وهذا يؤيِّد ما سيذكره المؤلف عن ابن خزيمة في تفسير الحديث، واستدل له بحديث آخر عن ابن عباس كما سترى، ويشهد له حديث آخر له من حديث أبي هريرة مرفوعاً يأتي في (٢ـ الترغيب في الغسل يوم الجمعة).

الخطابي[1]: «قوله عليه السلام: «**غسَّل واغتسل، وبكَّر وابتكر**». اختلف الناس في معناه، فمنهم مَن ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين، وقال: ألا تراه يقول في هذا الحديث: «ومشى ولم يركب»، ومعناهما واحد؟ وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد. وقال بعضهم: قولُه: «غسل». معناه غسل الرأس خاصة، وذلك لأنَّ العرب لهم لِمَمٌ وشعور، وفي غسلها مؤنة، فأفْرَدَ[2] غسل الرأس من أجل ذلك. وإلى هذا ذهب مكحول. وقوله: «اغتسل» معناه غسل سائر الجسد. وزعم بعضهم أن قوله: «غسَّل» معناه: أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة، ليكون أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره. وقوله: «بكَّر وابتكر» زعم بعضهم أنَّ معنى «بكَّر»: أدرك باكورة الخطبة وهي أولها، ومعنى «ابتكر»: قدم في الوقت. وقال ابن الأنباري: معنى (بكَّر): تصدق قبل خروجه، وتأوَّل في ذلك ما روي في الحديث من قوله ﷺ: (باكروا بالصدقة؛ فإن البلاءَ لا يتخطاها)[3]». (وقال الحافظ) أبو بكر ابن خزيمة[4]: «مَن قال في الخبر: «غَسَّلَ واغْتَسَلَ» (يعني بالتشديد) معناه: جامع فأوجب الغسل على زوجته أو أمته واغتسل، ومن قال: «غسلَ واغتسل» (يعني بالتخفيف) أراد غسل رأسه، واغتسل: فضل سائر الجسد، لخبر طاوس عن ابن عباس».

• ـ ٦٩٢ ـ (١٠) (صحيح) ثم روى بإسناده الصحيح إلى طاوس قال: **قلت لابن عباس: زعموا أنّ رسول الله ﷺ قال: «اغتسلوا يومَ الجمعةِ، واغسلوا رؤوسَكم، وإنْ لم تكونوا جنباً، ومَسّوا من الطيب». قال ابن عباس: أمّا الطيب فلا أدري، وأمّا الغسل فنعمْ**[5].

١٠٠٥ ـ ٦٩٣ ـ (١١) (صحيح) وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«مَن غَسَّلَ واغتَسَلَ، ودنا وابتكرَ، واقترب واستمع، كان له بكلِّ خُطوةٍ يخطوها قيامُ سنةٍ وصيامُها»**.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح[6].

١٠٠٦ ـ ٦٩٤ ـ (١٢) (حسن صحيح) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **عُرِضَتْ الجمعةُ على رسول الله ﷺ؛ جاءه بها جبرائيل عليه السلام في كَفِّه كالمرآة البيضاء، في وسَطها كالنُّكتةِ السوداء، فقال: ما هذه يا جبرائيل! قال: هذه الجمعة، يَعرضها عليك ربُّك؛ لتكون لك عيداً، ولقومك من بعدك، ولكم فيها**

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٢١٣ـ٢١٤).

(٢) في الأصل ومطبوعة عمارة والمعلقين الثلاثة: «فأراد»، والتصويب من «المعالم».

(٣) قلت: هذا الحديث إسناده ضعيف جداً كما هو مبين في «تخريج المشكاة» (١٨٨٧)، وسيأتي في (٨ـ الصدقات/ ٩).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٢٩).

(٥) قلت: وأخرجه البخاري أيضاً (رقم ـ٤٧٤ـ مختصره). قلت: وغسل الرأس هو الذي ينبغي أنْ يفسَّر به الحديث؛ لحديث ابن عباس هذا، ولتصريح رواية أبي داود بذلك كما تقدم في التعليق تحت الحديث (٨)، ولحديث أبي هريرة الآتي (٢ـ باب/ ٢ـ حديث).

(٦) قلت: فيه (عثمان الشامي)، وهو (عثمان بن أبي سودة المقدسي)، لم يرو له في «الصحيح»؛ إلا البخاري في «الأدب المفرد» خارج «الصحيح»، وهو ثقة.

خير، تكون أنت الأولَ، وتكون اليهود والنصارى من بعدك، وفيها ساعةٌ لا يدعو أحدٌ ربَّه فيها بخير هو له قُسِمَ؛ إلاّ أعطاه، أو يتعوَّذ من شر؛ إلا دُفع عنه ما هو أعظم منه، ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد. . .» الحديث[1].

رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد جيّد.

١٠٠٧ ـ ٤٢٤ ـ (٤) (ضعيف) وعن أبي لُبابة بن عبدالمنذرِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن يومَ الجمعةِ سيدُ الأيامِ، وأعظمُها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطرِ، وفيه خمسُ خلالٍ: خلق الله فيه آدمَ، وأهبطَ الله فيه آدمَ إلى الأرض، وفيه توفَّى اللهُ آدمَ، وفيه ساعةٌ لا يسأل الله فيها العبدُ شيئاً إلا أعطاه إياه؛ ما لم يسألْ حراماً، وفيه تقوم الساعةُ، ما من ملكٍ مقرّب، ولا سماءٍ، ولا أرضٍ، ولا رياحٍ، ولا جبالٍ، ولا بحرٍ؛ إلا وهنّ يُشْفِقْن من يوم الجمعة».

رواه أحمد وابن ماجه بلفظ واحد. وفي إسنادهما عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو ممن احتج به أحمد وغيره[2].

٠ ـ ٤٢٥ ـ (٥) (ضعيف) ورواه أحمد أيضاً والبزار من طريق عبدالله أيضاً من حديث سعد بن عبادة، وبقية رواته ثقات مشهورون.

١٠٠٨ ـ ٦٩٥ ـ (١٣) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طلَعتْ عليه الشمسُ يومُ الجمعة، فيه خُلق آدمُ، وفيه دخل الجنةَ، وفيه أُخرج منها».

رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(صحيح) وابن خزيمة في «صحيحه»، ولفظه، قال: «ما طلعتِ الشمسُ ولا غَربتْ على يومٍ خيرٍ من يوم الجمعة، هدانا الله له، وضَلَّ الناس عنه، فالناسُ لنا فيه تَبَعٌ، فهو لنا، ولليهود يومُ السبت، وللنصارى يومُ الأحد، إنَّ فيه لساعةً لا يوافقها مؤمن يصلّي يسأل الله شيئاً؛ إلا أعطاه» فذكر الحديث.

١٠٠٩ ـ ٦٩٦ ـ (١٤) (صحيح) وعن أوس بنِ أوس الثقفي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من أفضلِ أيامِكم يومَ الجمعة، فيه خُلق آدمُ، وفيه قُبضَ، وفيه النفخةُ، وفيه الصعقةُ، فأكْثِروا عليَّ من الصلاة فيه، فإنّ صلاتكم معروضةٌ عليَّ». قالوا: وكيف تُعرَض صلاتُنا عليك وقد أرَمْتَ؟ أي: بَليت. فقال: «إنّ الله جل وعلا حَرَّمَ على الأرضِ أنْ تأكلَ أجسامَنا».

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، واللفظ له، وهو أتمُّ. وله علّة دقيقة، أشار إليها البخاري وغيره، وليس هذا موضعها[3]، وقد جمعت طرقه في جزء.

---

(١) قلت: وسيأتي بتمامه في آخر الكتاب بإذن الله تعالى.

(٢) قلت: نعم هو حسن الحديث، إذا لم يتبين في حديثه ما يقدح، وقد أشار البخاري إلى أنه اضطرب في إسناده، ومتنه، وقد بينت ذلك في «الضعيفة» (٣٧٢٦). وأما الجهلة فحسنوه!

(٣) قلت: وقد تكلم عليها الناجي بتفصيل، (١٠٣ـ١٠٥) وأنهى الكلام عليها بقوله: «وليست هذه بعلة قادحة، فإنّ للحديث شواهد من حديث جماعات». قلت: وقد أصاب رحمه الله فيما قال، وبيّنت العلّة المشار إليها في «صحيح أبي داود» =

(أَرْمَتَ) بفتح الراء وسكون ميم، أي: صِرت رميماً. ورُوي (أُرِمْتَ) بضم الهمزة وسكون الراء[1].

١٠١٠ ـ ٦٩٧ ـ (١٥) (حسن) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تطلُعُ الشمسُ ولا تغرُبُ على أفضلَ من يومِ الجمعةِ، وما من دابّةٍ إلّا وهي تَفزَعُ يومَ الجمعةِ، إلّا هذين الثقلين: الجنُّ والإنس»**.

رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، ورواه أبو داود وغيره أطول من هذا، وقال في آخره: **«وما من دابّة إلا وهي مُصيخةٌ يومَ الجمعة من حين تصبح، حتى تطلع الشمس، شفقاً من الساعة، إلا الإنسَ والجنَّ»**.

(مصيخة) معناه: مستمعة مصغية، تتوقّع قيام الساعة.

١٠١١ ـ ٦٩٨ ـ (١٦) (حسن) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تُحشَر الأيامُ على هيئتها، ويحشر يوم الجمعة زهراءَ منيرةً، أهلُها يَحُفُّون بها كالعروس تُهدَى إلى خِدرها، تضيء لهم؛ يمشون في ضوئها، ألوانُهم كالثلج بياضاً، وريحهم كالمسك، يخوضون في جبالِ الكافور، ينظر إليهم الثقلان، لا يُطرِقون تعجباً، حتى يدخلون[2] الجنة، لا يخالطهم أحد إلا المؤذِّنون المحتسِبون»**.

رواه الطبراني، وابن خزيمة في «صحيحه»، وقال: «إن صح هذا الخبر، فإنّ في النفس من هذا الإسناد شيئاً». (قال الحافظ): «إسناده حسن، وفي متنه غرابة».

١٠١٢ ـ ٤٢٦ ـ (٦) (موضوع) وعن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تبارك وتعالى ليس بتاركٍ أحداً من المسلمين يوم الجمعة إلا غَفَرَ له»**.

رواه الطبراني في «الأوسط» مرفوعاً فيما أرى بإسناد حسن[3].

١٠١٣ ـ ٦٩٩ ـ (١٧) (صحيح) وعن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: **«أضلَّ اللهُ تبارك وتعالى عن الجمعة من كان قبلنا، كان لليهود يومُ السبت، والأحدُ للنصارى، فهم لنا تَبَع إلى يوم القيامة، نحن الآخِرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضيُّ لهم قبل الخلائق»**.

رواه ابن ماجه والبزار، ورجالهما رجال «الصحيح»؛ إلا أنّ البزار قال: **«نحنُ الآخِرون في الدنيا،**

= (٩٦٢)، وأوضحت أنها لا تؤثر في صحة الحديث، ويكفي في ردها تتابع المحدّثين على تصحيحه، كابن خزيمة (١٧٣٣و١٧٣٤)، وابن حبان (٥٥٠)، والحاكم (١/ ٢٧٨)، والذهبي، وقبله النووي.

(١) كذا الأصل، ولعل الصواب: «وسكون الميم»، فقد ذكر ابن الأثير في «النهاية» أقوالاً في ضبط هذه الكلمة وأصلها، وقال في جملة ذلك: «وقيل: يجوز أن يكون (أرِمتَ) بوزن (أمرتَ) من قولهم: (أرَمَتْ الإبل تأرم)، إذا تناول العلف وقلعته من الأرض». وكذا في «اللسان». ثم رجعت إلى المخطوطة (ق ٨٢/ ٢) فإذا بها «وكسر الراء»، فهو الصواب.

(٢) كذا الأصل بإثبات النون، وعليه «المجمع»، والسياق للطبراني، ولفظ ابن خزيمة نحوه، وفيه: «يدخلوا»، وهو الأصح. وباللفظ الأول رواه الطبراني في «مسند الشاميين» أيضاً (٢/ ٣٩٠)، وكذا الحاكم (١/ ٢٧٧)، وقال: «حديث شاذ صحيح»! ووافقه الذهبي!

(٣) كذا قال، وهو وهم، وقع الهيثمي تبعاً له في نحوه، والتحقيق أنه موضوع، كما بينته في «الضعيفة» (٢٩٧)، واحتج الجهلة بقول الهيثمي فحسنوه (٥٥٠ـ٥٥١)!

الأوّلون يوم القيامة، المغفورُ لهم قبل الخلائق».

وهو في مسلم بنحو اللفظ الأول من حديث حذيفة وحده[1].

١٠١٤ ـ ٤٢٧ ـ (٧) (ضعيف جداً) ورُوي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن يومَ الجمعة وليلة الجمعة أربعةٌ وعشرون ساعةً، ليس فيها ساعةٌ إلا ولله فيها ستُّ مئةِ ألفِ عتيقٍ من النار»**.

قال[2]: فخرجنا من عنده فدخلنا على الحسن، فذكرنا له حديث ثابت، فقال: سمعته، وزاد فيه: **«كلهم قد استوجبوا النار»**.

رواه أبو يعلى والبيهقي باختصار، ولفظه: **«لله في كل جمعةٍ ستُّ مئةِ ألف عتيقٍ من النار»**.

١٠١٥ ـ ٧٠٠ ـ (١٨) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: **أنّ رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيها[3] ساعةٌ لا يوافِقُها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي؛ يسألُ اللهَ شيئاً؛ إلا أعطاه [إياه]. وأشار بيده يقلِّلُها»**.

رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(وأما تعيين الساعة) فقد ورد في أحاديث كثيرة صحيحة، واختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً، بسطتُه في غير هذا الكتاب، وأذكر هنا نبذة من الأحاديثِ الدالَّةِ لبعض الأقوال.

١٠١٦ ـ ٤٢٨ ـ (٨) (ضعيف) عن أبي بُردةَ بن أبي موسى الأشعريَّ رضي الله عنه قال: **قال لي عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما: أسمعتَ أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلسَ الإمامُ إلى أن تُقضى الصلاةُ»**.

رواه مسلم[4] وأبو داود وقال: **«يعني على المنبر»**. وإلى هذا القول ذهب طوائف من أهل العلم[5].

١٠١٧ ـ ٤٢٩ ـ (٩) (ضعيف جداً) وعن عمرو بن عوف المُزَني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إنَّ في الجمعة ساعةً لا يسألُ اللهَ العبدُ فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه». قالوا: يا رسول الله! أيّةُ ساعةٍ هي؟ قال: «هي حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها»**.

رواه الترمذي وابن ماجه؛ كلاهما من طريق كثير بن عبدالله بن عَمرو بنِ عوفٍ عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». قال الحافظ: «كثير بن عبدالله واه بمرَّةٍ، وقد حسَّن له الترمذي هذا وغيره،

---

(١) قلت: ليس كذلك، بل أخرجه مسلم عنهما معاً. ثم ساقه قريباً منه من حديث حذيفة وحده. كذا في «العجالة» (١٠٥)، وهو كما قال، وهو في «مسلم» (٣/ ٧)، ولفظه في الجملة الأخيرة منه كلفظ ابن ماجه: «المقضيُّ لهم قبل الخلائق». وفي رواية: «المقضيُّ بينهم».

(٢) يعني عبدالواحد بن زيد البصري الزاهد، الراوي للحديث عن ثابت عن أنس رضي الله عنه، و (الحسن) هو البصري.

(٣) قال الناجي: «هذا سبْق قلم، وإنما هو (فيه)، إذِ الضمير عائد إلى اليوم، وهو مذكر، وذا واضح غير خاف». قلت: واللفظ للبخاري (٩٣٥) والزيادة منه سقطت من قلم المؤلف رحمه الله.

(٤) انظر التعليق على (رقم ١٠٢٢) الآتي.

(٥) انظر التعليق على (رقم ١٠٢٢) الآتي.

وصحح له حديثاً في «الصلح»، فانتقد عليه[1] الحفاظ تصحيحه له، بل وتحسينه له[2]. والله أعلم».

١٠١٨ ـ ٧٠١ ـ (١٩) (حـ لغيره) ورُوي عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**التمسوا الساعةَ التي تُرجَى في يوم الجمعة بَعدَ صلاةِ العصرِ، إلى غَيبوبةِ الشمس**».

رواه الترمذي وقال: «حديث غريب». ورواه الطبراني من رواية ابن لهيعة. وزاد في آخره: «**يعني قَدْر هذا**». يعني قبضة. وإسناده أصلح من إسناد الترمذي.

١٠١٩ ـ ٧٠٢ ـ (٢٠) (حسن صحيح) وعن عبدالله بن سلام قال: **قلت ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجِد في كتاب الله تعالى: في يوم الجمعة ساعةً لا يوافقها عبدٌ مؤمنٌ يصلِّي يسألُ اللهَ فيها شيئاً؛ إلا قضى الله له حاجته. قال عبدالله: فأشار إليَّ رسولُ الله ﷺ: «أو بعضُ ساعةٍ». فقلت: صدقتَ، أو بعضُ ساعة. قلت: أيُّ ساعةٍ هي؟ قال: «آخرُ ساعات النهار». قلت: إنها ليست ساعةَ صلاةٍ. قال: «بلى؛ إن العبد إذا صلَّى، ثم جلس لم يُجلِسْهُ إلا الصلاة، فهو في صلاة»**.

رواه ابن ماجه، وإسناده على شرط «الصحيح».

١٠٢٠ ـ ٤٣٠ ـ (١٠) (ضعيف) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: **قيل للنبي ﷺ: [لـ][3] أي شيء [سُمِّي][4] يوم الجمعة؟ قال: «لأن فيها طُبِعَتْ طينةُ أبيكَ آدم، وفيها الصعقةُ والبَعْثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاثِ ساعاتٍ منها ساعةٌ من دعا الله فيها استُجيبَ له»**.

رواه أحمد من رواية علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة ولم يسمع منه، ورجاله محتج بهم في «الصحيح».

١٠٢١ ـ ٤٣١ ـ (١١) (ضعيف) ورُوي عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**الساعةُ التي يستجابُ فيها الدعاءُ يومَ الجمعةِ آخرُ ساعةٍ من يوم الجمعة، قبلَ غروبِ الشمسِ، أغفلَ ما يكون الناسُ**».

رواه الأصبهاني.

١٠٢٢ ـ ٧٠٣ ـ (٢١) (صحيح) وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله عَزَّ وجل شيئاً إلاّ آتاه إياه، فالتمسوها آخرَ ساعةٍ بعد صلاةِ العصر**».

رواه أبو داود والنسائي ـ واللفظ له ـ، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم». وهو كما قال. قال

---

(١) الأصل: «له»، والتصحيح من المخطوطة.

(٢) قلت: لكن لحديث «الصلح» شاهد من حديث أبي هريرة يتقوى به، وهو مخرج في «الإرواء» رقم (١٢٩١). ولم يتنبه لهذا الجهلة الثلاثة (١/ ٥٥٣)!

(٣) سقطت من الأصل، ومن «المجمع» (٢/ ١٦٤)، واستدركتها من «المسند» (٢/ ٣١١)، ولم يتنبه لذلك المعلقون الثلاثة ـ كعادتهم ـ مع وضوح عدم استقامة الكلام به، ومع إحالتهم إلى «المسند» بالجزء والصفحة!!

(٤) انظر الحاشية السابقة.

الترمذي: «ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التي ترجى [فيها][1] [إجابة الدعوة] بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال أحمد: أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر. قال: (وتُرجَى بعد الزوال)». ثم روى حديث عمرو بن عوف المتقدم. قال الحافظ أبو بكر بن المنذر: «اختلفوا في وقت الساعة التي يُستجابُ فيها الدعاء من يوم الجمعة، فرُوِّينا عن أبي هريرةَ قال: هي من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس[2]. وقال الحسن البصري وأبو العالية: هي عند زوال الشمس. وفيه قول ثالث، هو أنّه «إذا أذّن المؤذّن لصلاة الجمعة»، رُوي ذلك عن عائشة. ورُوِّينا عن الحسن البصري أنّه قال: «هي إذا قعد الإمام على المنبر حتى يفرغ». وقال أبو بردة: هي الساعة التي اختار الله فيها الصلاة. وقال أبو السوّار العدوي: كانوا يرون الدعاء مستجاباً ما بين أنْ تزول الشمس إلى أنْ يدخل في الصلاة. وفيه قول سابع، وهو أنّها ما بين أنْ تزيغ الشمس بشبر إلى ذراع. ورُوِّينا هذا القول عن أبي ذر. وفيه قول ثامن، وهو أنّها ما بين العصر إلى أنْ تغرب الشمس. كذا قال أبو هريرة، وبه قال طاوس وعبدالله بن سلام. والله أعلم»[3].

٢ - (الترغيب في الغسل يوم الجمعة)

وقد تقدم ذكر الغسل في الباب قبله في حديث نُبَيْشة الهذلي [وسلمان الفارسي، وأوس بن أوس، وعبدالله بن عمرو][4].

(ضعيف موضوع)وتقدم أيضاً حديث أبي بكر وعمران بن حصين قالا: قال رسول الله ﷺ: **«من اغتسل يوم الجمعة؛ كُفِّرت عنه ذنوبه وخطاياه» الحديث.**

١٠٢٣ - ٤٣٢ - (١) (ضعيف)وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إن الغسلَ يومَ الجمعة لَيَسُلُّ الخطايا من أُصولِ الشعر استلالاً».**

رواه الطبراني في «الكبير»، ورواته ثقات[5].

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من «سنن الترمذي» والمخطوطة، وفيها بعدها زيادة: «إجابة الدعوة». وسقط ذلك كله من مطبوعة الثلاثة!

(٢) قلت: وهذا قد رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً، ولا يصح أيضاً، وقد خرَّجته في «الضعيفة» (٥٢٩٩).

(٣) قلت: وهناك أقوال أخرى كثيرة، استقصاها الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٤٥-٣٥١) فبلغت ثلاثاً وأربعين قولاً، ومال هو إلى هذا الذي حكاه المؤلف وغيره عن الإمام أحمد وإسحاق، وتبعهما جمع، وهو الصواب عندي؛ لأنّ أكثر أحاديث الباب عليه، وما خالفها فليس فيها شيء صحيح، وأقواها حديث أبي موسى عند مسلم وغيره، فرجَّحوه على أحاديث الباب بأنّه في أحد «الصحيحين». قال الحافظ: «وأجاب الأوَّلون بأنّ الترجيح بما في «الصحيحين» أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفَّاظ كحديث أبي موسى هذا. فإنّه أُعِلَّ بالانقطاع والاضطراب..»، ثم شرح ذلك، ومن أجل الاضطراب أوردته في «ضعيف أبي داود» (١٩٣)، وقد صح اتفاق الصحابة أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، فلا يجوز مخالفتهم. راجع «الفتح».

(٤) ما بين المعقوفتين من «الصحيح» فقط، وسقط منه «نبيشة الهذلي». [ش].

(٥) كيف وفيه مجهول ومضعف؟! وبيانه في «الضعيفة» (١٨٠٢).

١٠٢٤ ـ ٧٠٤ ـ (١) (حسن) وعن عبدالله بن أبي قتادة قال: **دخل عليَّ أبي وأنا أغتسل يومَ الجمعةَ، فقال: غُسلُك هذا من جنابة أو للجمعة؟ قلت: مِن جنابة. قال: أعِدْ غُسلاً آخر، إنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن اغتسل يومَ الجمعة؛ كان في طهارةٍ إلى الجمعةِ الأخرى»**.

رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده قريب من الحُسْن، وابن خزيمة في «صحيحه» وقال: «هذا حديث غريب لمْ يروه غير هارون ـ يعني ابن مسلم صاحب الحِنّاءِ[1] ـ».

ورواه الحاكم بلفظ الطبراني وقال: «صحيح على شرطهما».

ورواه ابن حبان في «صحيحه» ولفظه: «**مَن اغتسل يوم الجمعة؛ لم يزلْ طاهراً إلى الجمعة الأخرى**».

١٠٢٥ ـ ٧٠٥ ـ (٢) (صحيح)[2] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يومُ الجمعة، فاغتسل الرجلُ، وغَسَل رأسَه، ثم تَطيَّبَ من أطيب طيبه، وَلبِس من صالح ثيابِهِ، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يُفَرِّقْ بين اثنين، ثم استمعَ للإمام؛ غُفِرَ له من الجمعة إلى الجمعة، وزيادةُ ثلاثة أيام**».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه». قال الحافظ: «وفي هذا دليل على ما ذهب إليه مكحول ومَن تابعه في تفسير قوله: «**غَسَّلَ واغتسل**»، والله أعلم».

١٠٢٦ ـ ٧٠٦ ـ (٣) (صحيح) وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**غُسل يوم الجمعة واجبٌ**[3] **على كل محتلم، وسِواكٌ، ويَمَسُّ من الطيب ما قَدِرَ عليه**».

رواه مسلم وغيره.

١٠٢٧ ـ ٧٠٧ ـ (٤) (حـ لغيره) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ هذا يومُ عيدٍ، جعله الله للمسلمين، فمَن جاءَ الجمعةَ فليغتسلْ، وإنْ كان طيبٌ فليمَسَّ منه، وعليكم بالسواكِ**».

رواه ابن ماجه بإسناد حسن. وستأتي أحاديث تدلّ لهذا الباب فيما يأتي من الأبواب إن شاء الله تعالى.

٢ـ (الترغيب في التبكير إلى الجمعة، وما جاء فيمن يتأخر عن التبكير من غير عذر)

١٠٢٨ ـ ٧٠٨ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**منْ اغتسل يومَ الجمعة غُسلَ الجنابة، ثم راحَ في الساعة الأولى فكأنّما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومن راح في الساعةِ الثانيةِ فكأنما قرب بَقَرَةً، ومن راح في الساعةِ الثالثةِ فكأنما قرَّب كبشاً أقْرَنَ، ومن راح في الساعة الرابعةِ فكأنما قَرَّبَ دَجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بَيْضَةً، فإذا خرج الإمامُ حضرتِ الملائكةُ يستمعون الذِكرَ**».

رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(صحيح) وفي رواية للبخاري ومسلم وابن ماجه: «**إذا كان يومُ الجمعة، وَقَفَتْ الملائكةُ على بابِ المسجدِ، يكتبون الأولَ فالأوّلَ، ومَثَلُ المُهَجِّر كَمَثَلِ الذي يُهدي بَدَنَةً، ثم كالذي يُهدي بقرةً، ثم كبشاً، ثم**

(١) هو بمهملة مكسورة ونون ثقيلة، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق من التاسعة».

(٢) سقط هذا الحكم من الطبعة السابقة، وأثبتناه من أصول الشيخ رحمه الله تعالى. [ش].

(٣) ليس عند مسلم (٣/ ٤) «واجب»، وإنّما هو عند النسائي (١/ ٢٠٤).

دجاجةً، ثم بيضةً، فإذا خرج الإمامُ طَوَوْا صُحفَهم، يستمعون الذِّكرَ».

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» بنحو هذه.

(صحيح) وفي رواية له: أنّ رسول الله ﷺ قال: **«المستعجِل إلى الجمعةِ كالمُهْدي بَدَنَةً، والذي يليه كالمُهدي بقرةً، والذي يليه كالمُهدي شاةً، والذي يليه كالمُهدي طيراً».**

(صحيح) وفي أخرى له قال: **«على كل بابٍ من أبواب المساجد يومَ الجمعةِ مَلَكان يكتبان الأوّلَ فالأوّلَ، كرجلٍ قَدَّمَ بَدَنةً، وكرجلٍ قدّم بقرةً، وكرجل قدَّمَ شاةً، وكرجل قدّم طيراً، وكرجل قدم بيضةً، فإذا قعد الإمام طُويَتِ الصحفُ».**

(المُهجّر): هو المبكر الآتي في أول ساعة.

١٠٢٩ ـ ٩ ـ ٧٠٩ ـ (٢) (حـ لغيره) وعن سَمُرة بن جُندب رضي الله عنه: **أنّ رسول الله ﷺ ضرب مثلَ الجمعةِ ثم التبكيرِ [كناحرِ البَدَنَةِ][1]، كناحرِ البقرة، كناحر الشاة، حتى ذكرَ الدجاجةَ.**

رواه ابن ماجه بإسنادٍ حسن.

١٠٣٠ ـ ٧١٠ ـ (٣) (حسن) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تقعدُ الملائكةُ يومَ الجمعةِ على أبوابِ المساجدِ معهم الصحفُ يكتبونَ الناسَ، فإذا خرج الإمامُ طُويَتِ الصُّحفُ». قلت: يا أبا أمامة! أليس لمن جاء بعد خروج الإمام جمعةٌ؟ قال: بلى، ولكنْ ليس ممن يُكتبُ في الصحف.**

رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، وفي إسناده مبارك بن فضالة[2].

(حسن صحيح) وفي رواية لأحمد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تقعد الملائكةُ على أبوابِ المساجدِ، فيكتبون الأولَ والثانيَ والثالثَ، حتى إذا خرجَ الإمامُ رُفِعت الصحفُ».**

ورواة هذا ثقات.

١٠٣١ ـ ٤٣٣ ـ (١) (ضعيف) وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: **«إذا كان يوم الجمعة خرجت الشياطين يُرَبِّثون[3] الناسَ إلى أسواقهم، وتقعدُ الملائكة على أبواب المساجد، يكتبون الناس على قدر**

---

(١) زيادة من «ابن ماجه»، وكان في الأصل وطبعة عمارة: «كأجرة البقرة، كأجرة الشاة»، فصحّحته منه، ونحوه في «الطبراني الكبير» (٧/ ٢٥٦و٢٨١).

(٢) قلت: هذا الإعلال لا وجه له، فإنما يُخشى منه عنعنته، وقد قال عند أحمد (٥/ ٢٦٣): حدّثني أبو غالب عن أبي أمامة، بالرواية الآتية، فصرح بالتحديث. ثم إنه قد تابعه حسين ـ وهو ابن واقد ـ: حدَّثني أبو غالب بالرواية الأولى. رواه أحمد (٥/ ٢٦٠). وهي عند الطبراني (٨/ ٣٣٩/ ٨٠٨٥)؛ لكنْ من طريق المبارك معنعناً.

(٣) من (ربَثَ يُربِّث) بالباء الموحدة في عين الفعل، وليس بالياء المثناة من تحت كما قيده مصطفى عمارة في تعليقه فقال: «(يُرَيِّثون): يؤخرون. ومنه الحديث: وعد جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ أن يأتيه فراث عليه. أي أبطأ». وقلده المعلقون الثلاثة، مع أنهم عزوه لأحمد (١/ ٩٣) وهو فيه بالباء الموحدة!! قلت: وهذا من أوهامهم الكثيرة، وتصحيفاتهم العديدة مع أن في شرح المؤلف الآتي، وما نقله عن الخطابي ما يصونهم عن مثل هذا الوهم! وقال ابن الأثير في «النهاية» وقد ذكر الحديث بلفظ: «فيأخذون الناس بالربائث فيذكرونهم الحاجات»: «أي ليربثوهم بها عن الجمعة. يقال: ربَّثته عن الأمر، إذا حبسته وثبطته». وأما حديث جبريل الذي استشهد به عمارة فهو في مادة (رَيث) بالمثناة من تحت من «النهاية»، فتنبه.

منازلهم: السابقَ، والمصلِّي[1]، والذي يليه، حتى يخرجَ الإمام، فمن دنا من الإمام فأنصت واستمع ولم يَلْغُ؛ كان له كفلان من الأجر، ومن نأى فاستمع وأنصت ولم يَلغ؛ كان له كفلٌ من الأجر، ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع؛ كان عليه كفلانِ من الوزرِ، ومن قال: صَهْ، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له». ثم قال: سمعت نبيكم ﷺ يقول.

رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود، ولفظه: «إذا كان يومُ الجمعةِ غَدَتِ الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث، أو الربايث، ويُثَبِّطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكةُ فيجلسون على أبوابِ المساجد، ويكتبون الرجلَ مِنْ ساعةٍ، والرجلَ من ساعتين، حتى يخرج الإمام، فإذا جلس مجلساً يستمكنُ فيه من الاستماع والنظر، فأنصت ولم يلغُ؛ كان له كفلان من الأجر، فإن نأى حيث لا يسمَعُ، فأنصت ولم يلغ؛ كان له كفلٌ من الأجر، فإن جلس مجلساً لا يستمكن فيه من الاستماع والنظر، فلغا ولم ينصت؛ كان له كفلان من وِزر، فإن جلس مجلساً يتمكن فيه من الاستماع والنظر، ولغا ولم ينصت؛ كان له كِفل من وزر، ـ قال ـ: ومن قال يومَ الجمعة لصاحبه: أنصِتْ، فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته [تلك] شيء». ثم قال آخر ذلك: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ذلك.

قال الحافظ: «وفي إسنادهما راوٍ لم يسم».

(الربايث) بالراء والباء الموحدة ثم ألف وياء مثناة تحت بعدها ثاء مثلثة؛ جمع (رَبيثَة): وهي الأمر الذي يحبس المرء عن مقصده ويثبطه عنه، ومعناه: أن الشياطين تشغلهم وتفندهم عن السعي إلى الجمعة إلى أن تمضي الأوقات الفاضلة، قال الخطابي: «(الترابيث) ليس بشيء، إنما هو (الربايث)»[2]. وقوله: (فيرمون الناس) إنما هو: (فَيُرِبِّثُون الناس). قال: وكذلك روي لنا في غير هذا الحديث»[3]. قال الحافظ: «يشير إلى لفظ رواية أحمد المذكورة». وقوله: (صَهْ) بسكون الهاء، وتكسر منونةً: وهي كلمة زجر للمتكلم؛ أي: إسكت. و (الكفل) بكسر الكاف: هو النصيب من الأجر أو الوزر.

١٠٣٢ ـ ٧١١ ـ (٤) (حسن) وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ أنَّه قال: «إذا كان يومُ الجمعةِ قَعَدَتِ الملائكةُ على أبوابِ المساجدِ، فيكتبون من جاء من الناس على منازِلهم، فرجل قدَّم جزوراً، ورجل قدَّم بقرةً، ورجل قدّم شاةً، ورجل قدّم دجاجةً، ورجل قدّم بيضةً، قال: فإذا أذَّن المؤذنُ وجلس الإمامُ على المنبر طُوِيَت الصحف، ودخلوا المسجدَ يستمعون الذكْر».

رواه أحمد بإسناد حسن.

---

(١) قال ابن الأثير: «(المصلي) في خيل الحلبة هو الثاني، سمّي به لأن رأسه يكون عند (صلا) الأول، وهو ما عن يمين الذنَب وشماله».

(٢) قال ابن الأثير: «قلت: يجوز إن صحت الرواية أن يكون جمع (تربيثة)، وهي المرة الواحدة من التربيث، تقول: ربثته تربيثاً وتربيثة واحدة، مثل قدمته تقديماً وتقديمة واحدة».

(٣) «المعالم» (٢/ ٥).

٠ ـ ٧١٢ ـ (٥) (صحيح) ورواه النسائي بنحوه من حديث أبي هريرة[١].

١٠٣٣ ـ ٤٣٤ ـ (٢) (ضعيف) وعن عَمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «**تُبعثُ الملائكة على أبوابِ المساجدِ يومَ الجمعة، يكتبون مجيءَ الناس، فإذا خرج الإمام طُويت الصحف، ورفعت الأقلام، فتقولُ الملائكةُ بعضُهم لبعضٍ: ما حبس فلاناً؟ فتقول الملائكة: اللهم إن كان ضالاً فاهْدِه، وإن كان مريضاً فاشْفِه، وإن كان عائلاً فأغْنِه**».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه».

(العائل): الفقير.

١٠٣٤ ـ ٤٣٥ ـ (٣) (ضعيف موقوف) وعن أبي عبيدةَ قال: قال عبدالله: **سارِعوا إلى الجمعة؛ فإن الله يَبرُزُ إلى أهل الجنةِ في كل يومِ جُمعة، في كَثيبِ كافورٍ، فيكونوا[٢] منه في القرب على قدر تَسارُعِهم، فيُحدِثُ الله لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا قد رأوه قَبلَ ذلك، ثم يرجعون إلى أهليهم فيُحدّثونهم بما أحدثَ الله لهم.**

قال: **ثم دخل عبدالله المسجدَ، فإذا هو برجلين يومَ الجمعةِ قد سبقاه، فقال عبدالله: رجلان، وأنا الثالث، إن شاء الله أن يبارك في الثالث.**

رواه الطبراني في «الكبير». وأبو عبيدة اسمه عامر ولم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وقيل: سمع منه.

١٠٣٥ ـ ٤٣٦ ـ (٤) (ضعيف) وعن علقمة قال: **خرجتُ مع عبدالله بن مسعودٍ يوم الجمعة، فوجد ثلاثةً قد سبقوه، فقال: رابعُ أربعةٍ، وما رابع أربعة من الله ببعيد، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الناس يجلسون يوم القيامة من الله عز وجل على قَدْرِ رواحِهِم إلى الجمعات؛ الأولَ، ثم الثانيَ، ثم الثالثَ، ثم الرابعَ، وما رابع أربعة من الله ببعيد».**

رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم، وإسنادهما حسن[٣].

قال الحافظ رحمه الله: وتقدم [٦٩٣] حديث عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**من غَسَّلَ واغتسل، ودنا وابتكر، واقترب واستمع. كان له بكل خطوة يخطوها قيامُ سنةٍ وصيامُها**».

وكذلك تقدم [٦٩٠] حديث أوس بن أوس نحوه.

١٠٣٦ ـ ٧١٣ ـ (٦) (حـ لغيره) وروي عن سَمُرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**احضُروا الجمعةَ، وادنُوا من الإمام؛ فإنَّ الرجلَ ليكونُ من أهل الجنةِ، فيتأخر. . . فيؤخَّر عن الجنَّة، وإنّه لمن أهلها**».

رواه الطبراني والأصبهاني وغيرهما[٤].

---

(١) قلت: ومسلم أيضاً عنه، وابن ماجه وابن خزيمة كما بينته في الأصل.

(٢) قال الناجي (٧/ ١): «كذا وجد بحذف النون، وإنما هو (فيكونون)، بإثباتها، وقد وقع مثل ذلك في مواضع».

(٣) قلت: كلا فإن فيه علة قادحة، كشفت عنها في «الأحاديث الضعيفة» (٢٨١٠)، وغفل عنها الجهلة (١/ ٥٦٣) فتقلدوا التحسين!

(٤) قلت: ومنهم أحمد (٥/ ١٠)، فكان العزو إليه أولى. وقد أخرجه أبو داود أيضاً بنحوه، وسنده حسن كما تراه في «صحيح =

٤ ـ (الترهيب من تخطي الرقاب يوم الجمعة)

١٠٣٧ ـ ٧١٤ ـ (١) (صحيح) عن عبدالله بن بُسرٍ رضي الله عنهما قال: **جاء رجل يتَخَطّى رقابَ الناس يومَ الجمعةِ، والنبي ﷺ يَخطبُ، فقال النبي ﷺ: «اجلسْ فقد آذَيتَ، وآنَيتَ»**.

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما». وليس عند أبي داود والنسائي: «وآنيتَ»، وعند ابن خزيمة: **«فقد آذيتَ، وأُوذِيتَ»**[1].

٠ ـ ٧١٥ ـ (٢) (صحـ لغيره) ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبدالله.

(آنيتَ) بمد الهمزة وبعدها نون ثم ياء مثناة تحت، أي: أخَّرتَ المجيء. و (آذيتَ) بتخطّيك رقاب الناس.

١٠٣٨ ـ ٤٣٧ ـ (١) (ضعيف) ورُوي عن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تخطى رقابَ الناس يوم الجمعة اتُّخِذَ جِسْراً إلى جَهنمَ»**.

رواه ابن ماجه والترمذي وقال: «حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم».

١٠٣٩ ـ ٤٣٨ ـ (٢) (ضعيف) ورُوي عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: **بينما رسولُ الله ﷺ يخطب، إذ جاء رجلٌ يتخطى رِقابَ الناس، حتى جلسَ قريباً من النبي ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاتَه قال: «ما منعك يا فلان أن تُجَمِّعَ معنا؟». قال: يا رسول الله! قد حرصت أن أضع نفسي بالمكان الذي ترى. قال: «قد رأيتك تَتَخطّى رقابَ الناس وتُؤذيهم، من آذى مسلماً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل»**.

رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط».

١٠٤٠ ـ ٤٣٩ ـ (٣) (ضعيف جداً) ورُوي عن الأرقم بن أبي الأرقم رضي الله عنه ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ؛ أن النبي ﷺ قال: **«إن الذي يتخطى رقابَ الناس يوم الجمعة، ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كَجارِّ قُصْبِهِ**[2] **في النار»**.

رواه أحمد والطبراني في «الكبير».

٥ ـ (الترهيب من الكلام والإمام يخطب، والترغيب في الإنصات)

١٠٤١ ـ ٧١٦ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنّ النبي ﷺ قال: **«إذا قلتَ لصاحِبك يومَ**

= أبي داود» (١٠١٥)، و «الصحيحة» (٣٦٥)، وكان في الأصل محل النقط (. . .) قوله: «عن الجمعة»، فلم أذكرها لضعف سندها، وفقدان الشاهد لها، ونكارتها، ولو صحت لكانت من الأدلة على أن تارك الصلاة ليس بكافر! وفيما صح ما يغني عنه كما تقدم. وغفل الثلاثة عن هذا التحقيق كعادتهم تقليداً، فحسنوا الحديث مع إقرارهم لقول الهيثمي في راويه الحكم بن عبدالملك: «ضعيف»! فما أجهلهم وأشد تناقضهم؟!

(١) كذا قال. وأنا أخشى أنْ يكون تحرّف عليه، أو على ناسخ نُسْخَته من «صحيح ابن خزيمة»، فإنّ الثابت في المطبوعة منه (٣/ ١٥٦/ ١٨١١) موافق لرواية أحمد (٤/ ١٩٠)، ومدارهما على عبدالرحمن بن مهدي. وتابعه ابن وهب عند ابن الجارود في «المنتقى» (١١٠/ ٢٩٤)، وابن حبان (٥٧٢).

(٢) بالضم: المعي، وجمعه أقصاب. وقيل: (القصب): اسم للأمعاء كلها. وقيل: هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء.

الجمعةِ: أنصتْ، والإمامُ يخطب؛ فقد لَغَوْتَ».

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة.

قوله: «**لغوتَ**» قيل: معناه خِبْتَ من الأجر. وقيل: تكلّمت. وقيل: أخطأت. وقيل: بطلت جمعتك. وقيل: صارت جمعتك ظهراً. وقيل غير ذلك[1].

١٠٤٢ ـ ٧١٧ ـ (٢) (**صحيح**) وعنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا تكلمتَ يوم الجمعة فقد لَغَوْتَ، وألغَيْتَ. يعني والإمام يخطب**».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه».

١٠٤٣ ـ ٤٤٠ ـ (١) (**ضعيف**) وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تَكلَّم يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطب؛ فَهو كمثَلِ الحمار يحمل أسفاراً[2]، والذي يقول له: أنصِتْ؛ ليس له جمعة**».

رواه أحمد والبزار والطبراني.

١٠٤٤ ـ ٤٤١ ـ (٢) (**ضعيف**) وعن أُبيّ بن كعبٍ رضي الله عنه: **أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة ﴿تبارك﴾، وهو قائم يُذَكِّر بأيامِ الله، وأبو ذرٍّ يَغمِزُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ، فقال: متى أُنزلتْ هذه السورة؟ إني لم أسمعها إلى الآن. فأشار إليه أن اسكُتْ. فلما انصرفوا، قال: سألتُك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ فقال أُبيٌّ: ليس لك من صلاتِك اليومَ إلا ما لغوت! فذهب أبو ذر إلى رسولِ اللهِ ﷺ وأخبره بالذي قال أُبيٌّ. فقال رسول الله ﷺ: «صدق أُبيّ»**.

رواه ابن ماجه بإسناد حسن[3].

• ـ ٧١٨ ـ (٣) (**صحيح**) ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن أبي ذر؛ أنه قال: **دخلت المسجدَ يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فجلستُ قريباً من أُبيِّ بن كعبٍ، فقرأ النبي ﷺ سورة ﴿براءة﴾، فقلت لأبيٍّ: متى نزلت هذه السورة؟ قال: فتَجَهَّمَنِي، ولم يُكَلِّمْني. ثم مكثتُ ساعةً، ثم سألتُه؟ فتجهَّمني، ولم يكلِّمْني. ثم مكثتُ ساعة، ثم سألتُه؟ فتجهمي، ولم يكلمني. فلما صلى النبي ﷺ قلت لأُبَيِّ: سألتُك فتجهمتني، ولم**

---

(١) قلت: وهذا القول الأخير ـ وقريب منه الذي قبله ـ هو الذي نعتمده، لأن خير ما فسِّر به حديثه ﷺ، إنما هو كلامه، وقد ثبت عنه أنه قال في حديث يأتي قريباً: «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»، وهو الذي جزم به الإمام ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٥٥/ باب ـ٧١). ولا ينافيه قول أُبي الآتي بعده: «ما لك من صلاتك إلا ما لغوت»، وتأييدُه ﷺ إياه بقوله: «صدق أُبي»؛ فإن المعنى نفيُ فضيلة صلاة الجمعة، وليس نفي الجمعة من أصلها، على حد قولهم: «لا فتى إلا علي»، وذلك لا يستلزم نفي الفضيلة من أصلها، وإنما نفي بعضها، وما بقي من الفضل يساوي فضيلة صلاة الظهر، لقوله: «كانت له ظهراً». وهو ﷺ قال ذلك فيمن لغا أو تخطى كما في الحديث الآتي (٦)، فمَن لغا فقط، كانت له ظهراً من باب أولى، كما هو ظاهر لا يخفى والحمد لله، وراجع له (الباب ـ٧٢) من «ابن خزيمة».

(٢) جمع (سِفْر) بكسر السين المهملة: الكتاب.

(٣) قلت: كذا قال! وخبط الجهلة فقالوا تقليداً: «صحيح، رواه ابن ماجه (١١١١)»! وإنما هو ضعيف لانقطاعه بين عطاء بن يسار وأُبيّ، وقد صحت القصة من حديث أبي ذر نفسه، لكن فيه أن السورة هي ﴿براءة﴾ فتنبه، وحديث أبي ذر هو الآتي.

تُكلِّمني؟ قال أُبيّ: ما لك من صلاتك إلا ما لَغَوْتَ! فذهبتُ إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبيَ الله! كنتُ بجنب أُبَيّ وأنت تقرأ ﴿براءة﴾، فسألتُه: متى نزلتْ هذه السورة؟ فتجهَّمني، ولم يكلِّمني، ثم قال: ما لك من صلاتك إلا ما لغوتَ! قال النبي ﷺ: «صدق أُبَيٌّ».

قوله: «فتجهَّمني» معناه: قطَّب وجهه وعبس، ونظر إليَّ نظرَ المغضَب المنكِر.

١٠٤٥ ـ ٤٤٢ ـ (٣) (ضعيف) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: جلس رسول الله ﷺ يوماً على المنبر، فخطب الناس، وتلا آيةً، وإلى جنبي أُبيّ بن كعب، فقلت له: يا أُبيّ! متى[1] أنزلت هذه الآية؟ قال: فأبى أن يكلِّمني، ثم سألته؟ فأبى أن يكلمني حتى نزل رسولُ الله ﷺ، فقال أُبَيٌّ: ما لك من جمعتك إلا ما لَغَيْتَ! فلما انصرف رسولُ الله ﷺ جِئتُه فأخبرته، فقلت: أيْ رسولَ الله! إنك تلوت آيةً، وإلى جنبي أُبيٌّ بنُ كعبٍ، فقلت له: متى نزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني، حتى إذا نَزَلْتَ زَعَمَ أُبيٌّ أنه ليس لي من جمعتي إلا ما لَغَيْتُ! فقال: «صدق أُبيٌّ، إذا سمعتَ إمامك يتكلم، فأنصِتْ حتى يفرغ».

رواه أحمد من رواية حرب بن قيس عن أبي الدرداء، ولم يسمع منه.

١٠٤٦ ـ ٤٤٣ ـ (٤) (ضعيف) وروي عن جابر رضي الله عنه قال: قال سعد بن أبي وقاص لرجل: لا جمعة لك. فقال النبي ﷺ: «لم يا سعد؟». قال: لأنه كان يتكلم وأنت تخطب، فقال النبي ﷺ: «صدق سعد».

رواه أبو يعلى والبزار.

١٠٤٧ ـ ٧١٩ ـ (٤) (حسن صحيح) وعن جابرٍ أيضاً قال: دخلَ عبدُالله بنُ مسعودٍ المسجدَ، والنبي ﷺ يخطب، فجلس إلى جنب أُبيّ بنِ كعبٍ، فسأله عن شيء، أو كلَّمه بشيء، فلم يَرُدَّ عليه أُبَيٌّ، وظنَّ ابنُ مسعودٍ أنّها مَوْجِدَةٌ[2]، فلما انفتل النبي ﷺ من صلاتِه قال ابن مسعود: يا أُبيُّ! ما مَنعكَ أنْ تَردَّ عليَّ؟ قال: إنَّك لم تحضر معنا الجمعة. قال: لِمَ؟ قال: تكلمتَ والنبي ﷺ يخطب! فقام ابن مسعود، فدخل على النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «صدق أُبيٌّ، صدق أُبيٌّ، أطعْ أُبيّاً».

رواه أبو يعلى بإسناد جيد، وابن حبان في «صحيحه».

١٠٤٨ ـ ٧٢٠ ـ (٥) (صحيح) وعن عبدالله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: كفى لغواً أنْ تقولَ لصاحِبكَ: أنصتْ؛ إذا خرج الإمام في الجمعة.

رواه الطبراني في «الكبير» موقوفاً بإسناد صحيح.

وتقدم في حديث علي المرفوع [أول ٣ـ باب]: «ومن قال يومَ الجمعةِ لصاحبه: أنصِتْ؛ فقد لغا، ومن لغا؛ فليس له في جمعته تلك شيء».

---

(١) في الأصل ومطبوعة عمارة: (ومتى)، والتصويب من «المسند» و «المجمع» والمخطوطة، وكذا في «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي.

(٢) مصدر (وجد عليه) يجد وَجداً ومَوجِدةً: غضب.

١٠٤٩ ـ ٧٢١ ـ (٦) (حسن صحيح) وعن عبدِالله بن عمرو بن العاصِ رضي الله عنهما؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن اغتسلَ يومَ الجمعة، ومسَّ من طيب امرأتِه إنْ كان لها، ولبِسَ من صالحِ ثيابه، ثم لم يَتَخَطَّ رِقابَ الناس، ولم يَلْغُ عند الموعِظةِ؛ كان كفارةً لما بينهما، ومن لغا[١] وتخطى رقاب الناسِ كانت له ظهراً».

رواه أبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه» من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو.

• ـ ٧٢٢ ـ (٧) (صحيح) ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث أبي هريرة بنحوه[٢]. وتقدم [أول الباب الثالث].

١٠٥٠ ـ ٧٢٣ ـ (٨) (حسن صحيح) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يحضرُ الجمعة ثلاثةُ نفرٍ، فرجلٌ حضرها يَلغو، ذلك حظُّه منها، ورجلٌ حضرها بدعاءٍ، فهو رجل دعا الله؛ إنْ شاء أعطاه، وإنْ شاء منعه، ورجل حضرها بإنصاتٍ وسكوتٍ، ولمْ يتخطَّ رَقَبَةَ مسلِم، ولم يؤذِ أحداً؛ فهي كفَّارةٌ إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام. وذلك أنّ الله يقول: ﴿مَنْ جاءَ بالحسنةِ فَلَهُ عَشْرُ أمثالِها﴾».

رواه أبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه».

وتقدم في حديث علي [أول ٣ـ باب]: «فمن دنا من الإمام فأنصت واستمع لم يَلْغُ؛ كان له كِفلان من الأجر» الحديث.

٦ـ (الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر)

١٠٥١ ـ ٧٢٤ ـ (١) (صحيح) عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه؛ أنّ النبي ﷺ قال لِقومٍ يَتخلَّفون عن الجمعة: «لقد هَمَمْتُ أنْ آمرَ رجلاً يصلِّي بالناسِ، ثم أُحَرِّقَ على رجالٍ يتخلَّفون عن الجمعة بُيوتَهم».

رواه مسلم والحاكم بإسناد على شرطهما[٣].

(ضعيف) وتقدم في «باب الحمام» [٤ـ الطهارة/ ٥] حديث أبي سعيد وفيه: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فَلْيَسْعَ إلى الجمعةِ، ومن استغنى عنها بِلَهْوٍ أو تجارةٍ؛ استغنى الله عنه، والله غنيٌّ حميدٌ».

رواه الطبراني.

١٠٥٢ ـ ٧٢٥ ـ (٢) (صحيح) وعن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم؛ أنّهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمْ الجُمُعاتِ، أو ليختمَنَّ الله على قلوبِهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين».

رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما.

قوله: «وَدْعهم الجمعات» هو بفتح الواو وسكون الدال، أي: تركهم الجمعات.

---

(١) كذا في «أبي داود» (٣٤٥) وعنه البيهقي (٣/ ٢٣١). وفي ابن خزيمة (٣/ ١٥٦/ ١٨١٠): «أو»، وقد تأتي الواو بمعنى (أو). والله أعلم.

(٢) قلت: دون قوله: «ومن لغا...» إلخ.

(٣) فيه نظر بيَّنْتُه في الأصل.

٠ ـ ٧٢٦ ـ (٣) (صحيح) وورواه ابن خزيمة بلفظ: «تركِهم» من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

١٠٥٣ ـ ٧٢٧ ـ (٤) (حسن) وعن أبي الجَعْدِ الضَّمْري[١] ـ وكانت له صحبةٌ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**مَن ترك ثلاثَ جُمَعٍ تهاوناً بها[٢]؛ طبعَ الله على قلبِه**».

رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسَّنه، وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبَّان في «صحيحيهما»، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم».

(حسن صحيح) وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان: «**مَن تركَ الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق**»[٣].

أبو الجعد اسمه أدرع، وقيل: جُنادة. وذكر الكرابيسيّ أنّ اسمه عُمرُ بن أبي بكر. وقال الترمذي: «سألت محمداً (يعني البخاري) عن اسم أبي الجعد؟ فلم يعرفه».

١٠٥٤ ـ ٧٢٨ ـ (٥) (صـ لغيره) وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة؛ طَبَعَ الله على قلبه**».

رواه أحمد بإسناد حسن، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد»[٤].

١٠٥٥ ـ ٧٢٩ ـ (٦) (صـ لغيره) وعن أسامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ ترك ثلاثَ جمعاتٍ من غير عذرٍ؛ كُتِبَ من المنافقين**».

رواه الطبراني في «الكبير» من رواية جابر الجُعفي، وله شواهد.

١٠٥٦ ـ ٧٣٠ ـ (٧) (صـ لغيره) وعن كعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**لَيَنْتهينَّ أقوامٌ يسمعون النداءَ يوم الجمعة ثم لا يأتونَها، أو لَيَطْبَعَنَّ اللهُ على قلوبهم، ثم لَيَكُونُنَّ من الغافلين**».

رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن.

١٠٥٧ ـ ٧٣١ ـ (٨) (حـ لغيره) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا هل عسى أحدُكم أنْ يتَّخذ الصُّبَّة من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فَيَتَعَذَّرُ عليه الكلأُ، فيرتفعَ، ثم تجيءُ الجمعةُ فلا يجيء ولا يشهدها، وتجيء الجمعةُ فلا يشهدها، [وتجيءُ الجمعة فلا يشهدُها][٥]، حتى يُطْبَعَ على قلبِه**».

رواه ابن ماجه بإسناد حسن، وابن خزيمة في «صحيحه».

---

(١) هذا هو الصواب في ضبط هذه النسبة، وما في مطبوعة عمارة أنّه (الضُّمري) فهو خطأ مخالف لكتب «الأنساب» وغيرها.

(٢) أي: لقلة الاهتمام بأمرها، لا استخفافاً بها؛ لأن الاستخفاف بفرائض الله تعالى كفر وردة؛ لأنه كفر قلبي، ونصبه على أنه مفعول لأجله، أو حال، أي: متهاوناً. ومعنى «طبع الله على قلبه» أي: ختم عليه وغشاه ومنعه الألطاف. و (الطبْع) بالسكون: الختم، وبالحركة: الدنس والوسخ يغشيان السيف، ثم استعمل في الآثام والقبائح. والله أعلم.

(٣) في الأصل: «وفي رواية ذكَرها رَزين وليست في الأصول: فقد بَرِىءَ من الله»، فلم أذكرها لمخالفتها مع ما ذكر المؤلف للأصول!

(٤) ورواه ابن ماجه، لكنْ جعله من حديث جابر، وهو الأرجح عندي كما بيّنتُه في الأصل، ويأتي بعد ثلاثة أحاديث.

(٥) زيادة من ابن ماجه وابن خزيمة، ويشهد لها الحديث الآتي بعده.

(الصُّبَّة) بضم الصاد المهملة، وتشديد الباء الموحَّدة: هي السُّربة[1]، إما من الخيلِ أو الإبل أو الغنم، ما بين العشرين إلى الثلاثين، تضاف إلى ما كانت منه. وقيل: هي ما بين العشرة إلى الأربعين.

١٠٥٨ ـ ٧٣٢ ـ (٩) (حـ لغيره) وعن جابر بن عبدِالله رضي الله عنهما قال: **قام رسولُ الله ﷺ خطيباً يومَ الجمعة فقال: «عسى رجلٌ تَحضُرُه الجمعةُ، وهو على قَدْرِ ميلٍ من (المدينة)، فلا يحضرُ الجمعةَ». ثم قال في الثانية: «عسى رجلٌ تَحضُره الجمعةُ وهو على قَدْر ميلين من (المدينة) فلا يحضُرُها». وقال في الثالثة: «عسى يكون على قَدْرِ ثلاثةِ أميالٍ من (المدينة) فلا يحضر الجمعة، ويطبعُ اللهُ على قلبه»**.

رواه أبو يعلى بإسناد ليِّن[2].

(حسن صحيح) وروى ابن ماجه عنه بإسناد جيد مرفوعاً: **«مَن ترك الجمعةَ ثلاثاً من غير ضرورةٍ؛ طَبَعَ اللهُ على قلبه»**.

١٠٥٩ ـ ٤٤٤ ـ (١) (ضعيف) ورويَ عن جابرٍ رضي الله عنه أيضاً قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«يا أيها الناسُ! تُوبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمالِ الصالحةِ قبل أن تُشغلوا، وصِلُوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرةِ ذكرِكُم له، وكثرةِ الصدقة في السر والعلانية؛ تُرزقوا وتُنصروا وتُجبَروا، واعلموا أن الله افترضَ عليكم الجمعةَ في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا، إلى يوم القيامةِ، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافاً بها، وجحوداً بها؛ فلا جمع الله له شملَه، ولا بارك له في أمرِه، ألا ولا صلاةَ له، ألا ولا زكاةَ له، ألا ولا حجَّ له، ألا ولا صومَ له، ألا ولا بِرَّ له حتى يَتوبَ، فمن تاب تابَ اللهُ عليه»**.

رواه ابن ماجه.

٠ ـ ٤٤٥ ـ (٢) (ضعيف) ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي سعيد الخدري أخصر منه[3].

١٠٦٠ ـ ٧٣٣ ـ (١٠) (صحيح) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: **«مَن ترك الجمعةَ ثلاثَ جُمَعٍ متوالياتٍ؛ فقد نبَذَ الإسلام وراء ظهره»**.

رواه أبو يعلى موقوفاً بإسناد صحيح.

١٠٦١ ـ ٧٣٤ ـ (١١) (حـ لغيره) وعن حارثة بنِ النعمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَتَّخِذُ أحدُكم السائمةَ، فيشهد الصلاةَ في جماعة، فتتعذَّر عليه سائمتُه، فيقول: لو طلبت لسائمتي مكاناً هو أكلأُ من**

---

(١) بكسر السين المهملة، بعدها راء وباء موحدة، ووقع في الأصل وتبعه عمارة: «السرية» بالمثناة التحتية، وهو خطأ.

(٢) قلت: وأما قول الهيثمي: «رواه أبو يعلى، ورجاله موثوقون»؛ فهو من تساهله، كيف لا وفيه الفضل الرّقاشي، وهو ضعيف اتفاقاً، بل قال فيه أبو داود: «كان هالكاً»، وقال النسائي: «ليس بثقة». لكن حديثه هذا حسن بالذي قبله، وبحديث جابر الذي بعده.

(تنبيه): تحرَّف اسم (جابر) في هذا السطر الأخير من الطبعة السابقة إلى (حارثة)، فنقله عني المعلقون الثلاثة هكذا محرَّفاً. وهذا مما يدل على أن كل تحقيقهم إنما هو مجرد النقل، من دون فهم.

(٣) قلت: فيه عطية العوفي ضعيف، وموسى بن عطية الباهلي لم أعرفه.

هذا، فيتحوَّل، ولا يشهد إلاّ الجمعة، فتتعذَّر عليه سائمتُه، فيقول: لو طلبت لسائمتي مكاناً هو أكلأُ من هذا، فيتحوَّل، فلا يشهد الجمعةَ ولا الجماعةَ، فيطبعُ اللهُ على قلبه».

رواه أحمد من رواية عمر بن عبدالله مولى غُفْرَة، وهو ثقة عنده[1].

وتقدم حديث أبي هريرة عند ابن ماجه وابن خزيمة بمعناه. [الحديث الثامن].

قوله: «**أكلأُ من هذا**» أي: أكثر كلأً. و (**الكلأ**)، بفتح الكاف واللام في آخره همزة غير ممدودة: هو العشب الرطب واليابس.

١٠٦٢ ـ ٧٣٥ ـ (١٢) (حسن) وعن محمد بنِ عبدِالرحمنِ بن زُرارة قال: سمعت عَمّي[2] ـ ولم أر رجلاً منّا به شبيهاً ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن سمع النداءَ يومَ الجمعة فلم يأتِها، ثم سمِعَه فلم يأتها، ثم سمعَه فلم يأتها، طبعَ اللهُ على قلبه، وجعلَ قلبَه قلبَ منافق**».

رواه البيهقي.

٠ ـ ٤٤٦ ـ (٣) (ضعيف موقوف) وروى الترمذي عن ابن عباس: **أنه سئل عن رجل يصومُ النهار، ويقومُ الليل، ولا يشهدُ الجماعةَ ولا الجمعة؟ قال: هو في النار**.

٧ ـ (الترغيب في قراءة سورة ﴿الكهف﴾ [وما يذكر معها][3] ليلة الجمعة ويوم الجمعة)

١٠٦٣ ـ ٧٣٦ ـ (١) (صحيح) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أنّ النبي ﷺ قال: «**مَن قرأ سورةَ ﴿الكهف﴾ في يومِ الجمعةِ؛ أضاء له من النور ما بين الجمعتين**».

رواه النسائي[4]، والبيهقي مرفوعاً، والحاكم مرفوعاً وموقوفاً أيضاً، وقال: «صحيح الإسناد».

ورواه الدارمي في «مسنده»[5] موقوفاً على أبي سعيد، ولفظه: قال: «**من قرأ سورةَ ﴿الكهف﴾ ليلةَ الجمعة؛ أضاء له من النور ما بينه وبين البيتِ العتيقِ**».

وفي أسانيدهم كلها ـ إلا الحاكم ـ أبو هاشم يحيى بن دينار الرُّمَّاني، والأكثرون على توثيقه، وبقية الإسناد ثقات. وفي إسناد الحاكم ـ الذي صححه ـ نعيم بن حمّاد، ويأتي الكلام عليه، وعلى أبي هاشم.

---

(١) قلت: لكنْ ضعفه الأكثر، ولذلك جزم بضعفه الهيثمي ثم العسقلاني، ولكن حديثه قوي بما قبله.

(٢) الأصل: «عمر»، وكذا في مطبوعة عمارة والمخطوطة، والصواب ما أثبتُّه؛ كما حقَّقتُه في الأصل، واسم عمه (يحيى بن سعد بن زرارة). وعلى الصواب رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٣/ ١٠٩)، وكان بالعزو إليه أولى من البيهقي، وهذا أخرجه في «الشُّعَب» (٣/ ١٠٢-١٠٣). وعزاه الثلاثة المعلِّقون هنا (١/ ٥٧٦) للأصبهاني في «الترغيب» برقم (٩١٢)، وهذا خطأ سبق التنبيه على أمثاله!!

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في «صحيح الترغيب». [ش].

(٤) قال الناجي (١٠٦): «في «اليوم والليلة» على القاعدة المقررة المتكررة، لا في «السنن». وكلام المصنف يقتضي أنه لم يروه النسائي إلا مرفوعاً، وقد رواه مرفوعاً وموقوفاً كالحاكم»!. قلت: نعم، ولكن ليس عنده إطلاقاً قوله: «في يوم الجمعة». وهو مخرج في «الإرواء» (٣/ ٩٣-٩٤)، وقد تقدم دونه في (٤ـ الطهارة/ ١٢).

(٥) قلت: كذا اشتُهر اسمه عند كثير من المتقدمين، وفيه نظر، فإنه ليس على ترتيب المسانيد، وإنما على الكتب والأبواب، وفيه كثير من الآثار الموقوفة، والأقرب أن يسمى بـ «السُّنن»، وعلى هذا جرى كثير من الحفاظ وغيرهم.

١٠٦٤ ـ ٤٤٧ ـ (١) (ضعيف) وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ سورةَ ﴿الكهف﴾ في يوم الجمعةِ؛ سطع له نورٌ من تحت قدمه إلى عَنانِ السماءِ يضيء له يوم القيامة، وغُفِرَ له ما بين الجُمعتين»**.

رواه أبو بكر بن مردويه في «تفسيره» بإسناد لا بأس به[١].

١٠٦٥ ـ ٤٤٨ ـ (٢) (ضعيف جداً) ورُوي عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ ﴿حم الدخان﴾ ليلةَ الجمعة؛ غُفِرَ له»**.

(موضوع) وفي رواية: **«من قرأ ﴿حم الدخان﴾ في ليلة؛ أصبح يَستغفرُ له سبعون ألفَ مَلَكٍ»**.

رواه الترمذي، والأصبهاني ولفظه: **«من صلى بسورة ﴿الدخان﴾ في ليلة؛ باتَ يستغفرُ له سبعون ألفَ ملكٍ»**.

٠ ـ ٤٤٩ ـ (٣) (ضعيف جداً) ورواه الطبراني والأصبهاني أيضاً من حديث أبي أمامة، ولفظهما: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ ﴿حم الدخان﴾ في ليلةِ الجمعة أو يومِ الجمعة؛ بنى الله له بها بيتاً في الجنة»**.

١٠٦٦ ـ ٤٥٠ ـ (٤) (ضعيف جداً) ورُوي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ سورة ﴿يس﴾ في ليلةِ الجمعة؛ غُفر له»**.

رواه الأصبهاني.

١٠٦٧ ـ ٤٥١ ـ (٥) (موضوع) ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ السورة التي يذكر فيها ﴿آل عمران﴾ يومَ الجمعة؛ صلى عليه الله وملائكتُه حتى تغيب الشمس»**.

رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير».

---

(١) قلت: بل فيه رجل مجهول كما بينته في الأصل.